

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

شكّ، ففي الحالة الأولى: تقوم الأمانة الحجّة مقام القطع الموضوعي ويترتب عليها وجوب الإراقة؛ لأنّها تحقّق موضوع هذا الوجوب وجداناً وهو الحجّة. وفي الحالة الثانية: لا يكفي مجرد كون الأمانة حجّة وقيام دليل على حجّيتها ووجوب العمل بها لكي تقوم مقام القطع الموضوعي؛ لأنّ وجوب الإراقة منوط بالقطع بما هو كاشف تامّ، والأمانة وإن أصبحت حجّة ومنجّزة لمؤدّهاها بجعل الشارع، ولكنها ليست كاشفاً تامّاً على أي حال، فلا يترتب عليها وجوب الإراقة إلاّ إذا ثبت في دليل الحجّيّة أو في دليل آخر أنّ المولى أعمل عناية ونزّل الأمانة منزلة الكاشف التام في أحكامه الشرعيّة، كما نزّل الطواف منزلة الصلاة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «الطواف في البيت صلاة» (729). وهذه عناية إضافية لا يستبطنها مجرد جعل الحجّيّة للأمانة، وبهذا صحّ القول بأنّ دليل حجّيّة الأمانة بمجرد افتراضه الحجّيّة لا يفي لاقامتها مقام القطع الموضوعي المأخوذ بنحو الصفتيّة (730). ثانياً: الأصول العمليّة: وأمّا الأصول العمليّة، وهي على قسمين: الأصول المحرزة وغير المحرزة، فالأصول المحرزة وهي الأصول التي تكون ناظرة إلى الواقع، كالاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز - بناءً على عدم كونها من الأمارات - وقاعدة عدم اعتبار الشكّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، وقاعدة عدم اعتبار الشكّ ممّن كثر شكّه، وغيرها من القواعد والناظرة إلى الواقع في طرف الشكّ، فالظاهر أنّها تقوم